

مشروع القانون المتعلق بمعالجة أوضاع المصارف في لبنان
وإعادة تنظيمها

التاريخ: 27 آذار 2025

قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة.....	4
المادة 1: التعاريف	4
المادة 2: أهداف هذا القانون	7
المادة 3: نطاق تطبيق هذا القانون	8
الباب الثاني: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.....	8
المادة 4: تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة	8
المادة 5: تكوين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة	8
المادة 6: الأمانة العامة للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة	9
المادة 7: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتجنب تضارب المصالح	9
المادة 8: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية	10
المادة 9: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة	11
المادة 10: تمويل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة	11
الباب الثالث: التخمين المستقل.....	11
المادة 11: مبادئ التخمين وتعيين المخبئين المستقلين	11
المادة 12: الإقرار بنتائج التخمين	12
الباب الرابع: عملية إعادة الهيكلة.....	13
المادة 13: معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق	13
المادة 14: أدوات إعادة الهيكلة	13
المادة 15: المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة	14
المادة 16: الخروج من إعادة الهيكلة	15
الباب الخامس: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.....	16
المادة 17: صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة	16
الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف ومسؤولياتها.....	18
المادة 18: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة	18

19	الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
19	المادة 19: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
19	الباب الثامن: المدير المؤقت
19	المادة 20: تعيين المدير المؤقت
20	المادة 21: تضارب المصالح ومواصفات المدير المؤقت
21	المادة 22: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته
21	الباب التاسع: عملية التصفية
21	المادة 23: أهداف التصفية
21	المادة 24: قرار الشطب المؤدي الى التصفية
23	المادة 25: تعيين مصفٍ/لجنة تصفية
24	المادة 26: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية
25	المادة 27: الأولويات في عملية التصفية
25	المادة 28: مطالبات الدائنين والمودعين
25	المادة 29: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية
26	المادة 30: المحكمة الخاصة
26	المادة 31: تمويل عملية التصفية
26	الباب العاشر: أحكام متفرقة
26	المادة 32: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
26	المادة 33: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل
27	المادة 34: التعاون عبر الحدود
27	المادة 36: السرية المصرفية والاثراء غير المشروع
28	المادة 37: خصائص المالية الإسلامية
28	المادة 38: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى
29	المادة 39: سريان القانون
30	الملحق رقم 1
30	تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: التعاريف

لغايات تطبيق هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة تجاه كل منها:

- **مصرف لبنان: المصرف المركزي اللبناني المنشأ بموجب قانون النقد والتسليف في العام 1963 وبدأ بممارسة صلاحياته بتاريخ 1964/4/1.**
- **لجنة الرقابة على المصارف: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب قانون 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته.**
- **ودائع العملاء: الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة في المطلوبات المستثناة.**
تُستثنى من هذه الودائع:
 - الودائع من داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملياتها.
 - الضمانات النقدية والهوامش المعطاة كضمانة لقاء التسليفات الممولة (تسليفات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ القائم من التسليف.
- **الأموال الخاصة: تتألف من:**
 - حقوق حملة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والإحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
 - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية كما هو محدد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
 - الأموال الخاصة المساندة كما هو محدد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).

- **تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين Equity and Creditor Hierarchy:** ينبغي مراعاة مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدّد في الملحق رقم 1) لجهة امتصاص الخسائر عند تطبيق إعادة الهيكلة أو التصفية.
- **المطلوبات المستثناة:** المطلوبات المعدّدة في الملحق رقم 1 والتي لن تخضع لتخفيض في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية وأوراق مالية أخرى.
- **كيانات القطاع المالي:** تشمل الكيانات المقيمة وغير المقيمة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:
 - البنوك المركزية
 - المؤسسات المالية ومصارف الإنماء الإقليمية والمتعددة الأطراف
 - المصارف
 - مؤسسات أخرى، وتضمّ:
- المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة /179/ من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
- شركات الإيجار التمويلي.
- كوتورات التسليف المنظّمة بموجب المادتين /183/ و/184/ من قانون النقد والتسليف.
- مؤسسات الإقراض الصغير.
- غرف المقاصة.
- مؤسسات الوساطة المالية.
- مؤسسات الصرافة.
- الشركات التي تتعاطى تحويل الأموال النقدية بالوسائل الإلكترونية.
- صناديق الإستثمار.
- شركات التأمين.
- شركات الإستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة Special Investment Vehicles.
- أية مؤسسة أخرى توفّر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.
- **الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/الهيئة الرقابية في الموطن:** الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المصرف الأم للفرع الأجنبي/للمؤسسة التابعة الأجنبية العامل(ة) في لبنان.

- الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/الهيئة الرقابية في البلد المضيف: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع/المؤسسة التابعة للمصرف الأم اللبناني.
- عملية التصفية: عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع أي أموال متبقية على المساهمين، وإقفاله نهائياً ككيان قانوني.
- القيمة الصافية للموجودات: القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).
- المدفوعات المتوجبة لموظفي المصرف: مخصصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.
- المرتبة Rank: فئة من الأموال الخاصة أو من المطلوبات تجري معالجة عناصرها بالتساوي لجهة امتصاص الخسائر عند تطبيق عملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية.
- الكيانات المرتبطة: هي كيانات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من القنوات التالية:
 - المؤسسة الأم التي تمارس السيطرة على المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
 - المؤسسات التابعة أو الكيانات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
 - المؤسسات المشاركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
 - المؤسسات الشقيقة المحددة كمؤسسات خاضعة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.
- عملية إعادة الهيكلة: ممارسة الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لصلاحيات إعادة الهيكلة المحددة في **المادة 17/**، وذلك تجاه مصرف يستوفي شروط الخضوع لعملية إعادة الهيكلة، بهدف تحقيق الأهداف المحددة في **المادة 2/**.
- مودع كبير: مودع بأكثر من **XXX** دولار أميركي في المصرف وكياناته المرتبطة.
- مساهم كبير: هو صاحب الحق الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر 5% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في المصرف أو في الكيانات المرتبطة بالمصرف.

- **حساب مجتمّع للعميل الواحد:** مجموع حساباته الشخصية وحصّته من الحسابات المشتركة في المصرف الواحد. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقاً لشروط الإتفاقية الموقعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر شروط الإتفاقية الموقعة ما يتعلّق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي. إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حساباً شخصياً لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كعميل واحد.

- **الكيانات غير المرتبطة:** هي كيانات القطاع المالي وغير المالي التي لم يتمّ تعريفها ك"كيانات مرتبطة".

- **المطالبات غير المضمونة:** وتتألف من:

- مطالبات على المصرف غير مؤمنة قانوناً بضمانات نقدية أو هوامش أو أدوات مالية.
- الجزء من المطالبات المؤمنة قانوناً الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هوامش أو أدوات مالية.

تشمل هذه المطالبات:

- ◀ ودائع كيانات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها كيانات القطاع المالي).
- ◀ ودائع من داخل الميزانية عائدة لكيانات القطاع المالي وناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك الكيانات بصفتها الوسيط المالي وعملياتها.
- ◀ قروض من كيانات القطاع المالي.
- ◀ سندات يصدرها المصرف ويملكها أفراد وكيانات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.
- ◀ ودائع كبار المساهمين ومجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدى المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.
- ◀ مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وليست مستثناة.

المادة 2: أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتمّ تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقرار النظام المالي.
- ضمان استمرارية الوظائف الأساسية للمصرف.
- السعي لحماية الودائع بما لا يقلّ عن المبلغ المحميّ في عملية التصفية.
- الحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إعادة الهيكلة.

المادة 3: نطاق تطبيق هذا القانون

تخضع لأحكام هذا القانون المصارف اللبنانية، بما فيها فروعها في الخارج، ما لم تنصّ قوانين وأنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك بخصوص تلك الفروع.

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة 4: تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

هي المرجع المختص باتخاذ قرار إخضاع المصرف لعملية إعادة الهيكلة أو لعملية التصفية.

المادة 5: تكوين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تنشأ هيئة جديدة لدى مصرف لبنان وتتولى مهام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

- تتألف هذه الهيئة من:

- الحاكم بصفة رئيس
- نواب الحاكم الأربعة
- خبير قانوني
- خبير مالي/مصرفي
- خبير اقتصادي

يُعيّن هؤلاء الخبراء لمدة (5) خمس سنوات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، في غضون شهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. يقترح كلّ من الحاكم ونواب الحاكم لائحة بثلاثة (3) أسماء على الأقل و(5) خمسة على الأكثر لكلّ من الخبير القانوني والخبير المالي/المصرفي والخبير الاقتصادي. يجب أن يتمتّع كلّ خبير بخبرة مهنية واسعة لا تقلّ عن (10) عشر سنوات في مجال اختصاصه وبمعرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.

تتعدّد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بناء لطلب رئيسها أو ثلاثة (3) من أعضائها. تكون إجتماعاتها صالحة بحضور سبعة (7) من أعضائها على الأقل. تُتخذ قراراتها بأكثرية سِتّة (6) أصوات. عند تساوي الأصوات، يكون للحاكم صوت مرّجح.

يقوم الحاكم، وفي حال تعذّر حضوره، نائب الحاكم الأول بتمثيل الهيئة أمام الغير، عند الحاجة. يُكلّف الحاكم باتخاذ القرار حول مضمون جدول أعمال كلّ اجتماع، ويكون لجدول الأعمال طابعاً سرّياً.

المادة 6: الأمانة العامة للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

تنشئ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أمانةً عامة خاصة بها وتحدّد دورها ومهامها. تكلف الأمانة العامة بمسك سجلات الهيئة ومحاضر اجتماعاتها، وتُساعد الحاكم في إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة، عند الحاجة.

المادة 7: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتجنّب تضارب المصالح

- يقدّم كلّ من أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إلى الأمانة العامة للهيئة، في غضون شهر واحد من تاريخ تعيينه، تصريحاً بأية علاقة مباشرة وغير مباشرة حالية وسابقة مع أي مصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم هذا التصريح. كما يقوم كلّ عضو على الفور وفي أي وقت بعد الفترة المحددة، بتقديم تصريح محدّث، في حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكلّف الأمانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية، بما في ذلك التحقق من صلاحية المستندات المقدّمة **وطلب أي مستندات إضافية من المصارف أو الإدارات المعنية عند الحاجة.**

- في حال كان لأيّ من أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره في تأدية عمله، يتمتع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار **يتعلّق بالمصرف المعني بصورة مباشرة أو غير مباشرة** وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحال، تُتخذ قرارات الهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقّين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد إستقلالية العضو وغياب تضارب المصالح:

- أن لا يكون من المساهمين في **المصرف الخاضع لهذا القانون** أو الكيانات المرتبطة به في **العشر سنوات السابقة** لتعيينه.
- أن لا يكون قد شغل في **العشر سنوات السابقة** لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون مقترضاً **بأكثر من 100 000 / د.أ.** من المصرف أو من الكيانات المرتبطة به.

- أن لا يكون مودعاً بأكثر من /100 000/ دولار أميركي لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون له علاقة قري ووصولاً إلى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو مودع كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أي معايير أخرى قد تهدد استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 8: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية

- تكون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المرجع المختص باتخاذ قرار بشأن المصارف التي أخفقت أو التي يُحتمل أن تُخفق عملاً بأحكام المادة /13/ وتقرّر، بناءً على أهداف هذا القانون المحددة في المادة /2/ أعلاه إخضاع المصرف لإحدى العمليتين التاليتين:

(i) عملية إعادة الهيكلة:

تُصدر الهيئة قراراً بإعادة الهيكلة (قرار إعادة الهيكلة) يتضمن أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها بالنسبة لكل مصرف؛ والتدابير الواجب على المصرف التقيد بها طوال عملية إعادة الهيكلة والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير.

(ii) عملية التصفية:

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان (قرار الشطب) ما يؤدي إلى تصفية المصرف المعني. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين مصفٍ/لجنة تصفية.

- يُتخذ إما قرار إعادة الهيكلة أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي ترفعه لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بعد إجراء عملية التخمين، حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر عملية إعادة الهيكلة.

- تركز عملية إعادة الهيكلة/التصفية على تخمين غايته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف والإبلاغ عن حجم الخسائر الواجب توزيعها. يمكن البدء بهذه العملية بالاستناد إلى تخمين مؤقت يعتبر غير نهائي إلى حين استكمال التخمين حسب الأصول من قبل المخبّنين المستقلين كما هو محدد في المادة /11/ من هذا القانون.

- تعلّل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك السبب الموجب لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة 9: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- بالنسبة لعملية إعادة الهيكلة:

تبليغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف المعني فوراً قرار إعادة الهيكلة (بما فيه أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها) ويسجل القرار في السجل التجاري. يُنشر موجزٌ مُتاحٌ للجمهور عن قرار وضع المصرف المعني قيد إعادة الهيكلة، مع نتائج التخمين، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- بالنسبة لعملية التصفية:

تبليغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف المعني فوراً قرار الشطب وقرار تعيين مصفٍ/لجنة تصفية ويسجل القراران في السجل التجاري. يُنشر القراران، مع نتائج التخمين، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

تنشر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً سنوياً يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق أهدافها في معرض هذا القانون، وترفع نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

المادة 10: تمويل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

يتحمل مصرف لبنان نفقات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

الباب الثالث: التخمين المستقل

المادة 11: مبادئ التخمين وتعيين المخبّنين المستقلين

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:

- تعيين مخبّنين مستقلّين لإجراء التخمين؛
- أو
- الطلب من المصرف المعني تعيين مخبّنين مستقلّين خلال **ثلاثين يوماً** لإجراء التخمين، شرط عدم وجود أي اعتراض من قبل لجنة الرقابة على المصارف. يُبلّغ قرار لجنة الرقابة إلى المصرف

في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم المصرف إلى اللجنة هوية المخمن المستقل المختار وجميع المعلومات ذات الصلة.

- يركز التخمين على **افتراضات متحفظة** ومعايير التخمين الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والمبادئ التوجيهية الإحترازية المحلية.
- يُستكمل التخمين ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- تُراعى في تعيين المخمنين المستقلين معايير الأهلية التالية:
 - أن يتمتع المخمنون المستقلون بالمؤهلات المطلوبة، تحديداً لجهة النزاهة والكفاءة والحد الأدنى من الخبرة المهنية.
 - أن يتمتعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والكيانات المرتبطة به أية علاقة مهنية أو شخصية قد تعرضهم لتضارب في المصالح.
- يلتزم المخمنون المستقلون وشركاؤهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها (في حال وجودها) طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد إنتهائها، بأنظمة السرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك بشأن المعلومات التي يطلعون عليها خلال القيام بمهامهم.
- يتحمل المصرف المعني كلفة تعيين المخمن المستقل. **يجوز للجنة الرقابة على المصارف، في ظروف استثنائية وبعد الاستحصال على موافقة الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة الخطية المسبقة، أن تدفع الكلفة بدلاً من المصرف المعني إلى المخمن المستقل وأن تطالب بعدها المصرف بهذه الكلفة التي تُعدّ من مرتبة الإلتزامات المعفاة في عملية إعادة الهيكلة أو التصفية.**
- يرفع المخمنون المستقلون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف ويبلغون نسخة عنها إلى المصرف، ضمن المهلة التي تُحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- **يجوز لمصرف لبنان اعتماد أنظمة تحدّد منهجية التخمين ومعايير أهلية المخمنين المستقلين.**

المادة 12: الإقرار بنتائج التخمين

تكون نتائج التخمين سارية المفعول فوراً لتنفيذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة. في حال عدم موافقة المصرف على نتائج التخمين الذي أجراه المخمنون المستقلون، يجوز له إبلاغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، خطياً وبصورة مفصلة خلال مهلة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار تقرير التخمين، أسباب عدم موافقته، تحت طائلة اعتبار ذلك إقراراً بنتائج التخمين. كما يقوم المصرف بإبلاغ نسخة عن عدم موافقته إلى لجنة الرقابة على المصارف.

يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، لأسباب مشروعة، أن تقرّر إجراء التخمين من جديد، بشكل كلي أو جزئي، ضمن مهلة زمنية مسرّعة ومعقولة في حال تبين وجود دليل قاطع على خطأ جوهري في التخمين مدعوماً ببيانات

ذات صلة ويمكن التحقق منها. في هذه الحالة، تقرّر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ما إذا كان سيتمّ تكليف مخمّن مستقلّ جديد. تكون نتائج التخمين الثاني نهائية.

الباب الرابع: عملية إعادة الهيكلة

المادة 13: معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق

- تقيّم لجنة الرقابة على المصارف ما إذا كان المصرف قد أخفق أو يُحتمل أن يُخفق، على أساس المعايير التالية:

- لا إمكانية منطقية بأن تحول إجراءات بديلة (كخطة التعافي أو أي تدخّل رقابي متبقي) دون الإخفاق ضمن فترة زمنية معقولة.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة التقيد بمتطلبات الحد الأدنى للرسملة في الوقت المناسب.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة التقيد بمتطلبات الحد الأدنى للسيولة في الوقت المناسب.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة مقوّمات الربحية والمحافظة عليها.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في المحافظة على سلامة الحوكمة وإدارة المخاطر.
- إخلال المصرف أو احتمال إخلاله بالشروط التي مُنح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري لأية أنظمة.

- في حال اتّخذت لجنة الرقابة على المصارف قراراً بأنّ المصرف أخفق أو يُحتمل أن يُخفق، يُحال الملف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التي تقرّر المباشرة بعملية التخمين.

المادة 14: أدوات إعادة الهيكلة

- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرّر تطبيق أيّ من أدوات إعادة الهيكلة التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات:

- الإنقاذ بمشاركة داخلية bail-in من خلال تخفيض قيمة الأموال الخاصة والمطلوبات و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية. تكمن آلية تخفيض القيمة بإجراء تخفيض جزئي أو كلي لقيمة عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (بما في ذلك الفائدة حيث ينطبق).
- **دمج** أو إعادة رسملة المصرف من خلال مستثمرين جدد.
- تحويل كل أو بعض موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته إلى كيان آخر.
- نقل ملكية المصرف إلى كيان آخر من خلال الدمج.

- تُطبَّق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدّد في قرار إعادة الهيكلة الصادر عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بخصوص كل مصرف، وفقاً لما نصّت عليه **المادة /8/** من هذا القانون.

المادة 15: المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إعادة الهيكلة:

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المحددة في **الملحق رقم 1**.
- تمتصّ الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة وفق الترتيب المبين في **الملحق رقم 1**.
- يمتصّ دائنو المصرف الخسائر على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبين في **الملحق رقم 1**، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك بشأن المطلوبات المستثناة.
- يُعامل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً **للملحق رقم 1** (مبدأ التساوي).
- يُعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً **للملحق رقم 1** (مبدأ التساوي).
- تجري حماية المودعين المؤمنين بحدود المبلغ المضمون من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- تماشياً مع الأهداف المبينة في **المادة /2/** من هذا القانون، لن يكون لدائني المرتبة الواحدة ولمساهمي المرتبة الواحدة وفق **الملحق رقم 1**، نتيجة تطبيق أدوات إعادة الهيكلة، وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصارف. في الظروف التي يعتبر فيها الدائن أو المساهم أن وضعيته المالية في إعادة الهيكلة هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال تصفية المصرف في سياق هذا القانون، تقدّم المطالبات إلى المحكمة الخاصة المذكورة في **المادة /30/** من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها **سنة أشهر** من تاريخ نشر قرار إعادة الهيكلة. يجوز للمحكمة الخاصة، عند الضرورة، أن تأمر بإجراء تخمين منفصل تسترشد به لاتخاذ قرارها. في الحالات التي تُثبت فيها أحقية الدائن أو المساهم، تقرّر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف تنفيذه.

- في حال استخدام الإنقاذ بمشاركة داخلية bail-in (تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) كأحدى أدوات إعادة الهيكلة، تُطبّق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس "الحساب المجمع للعميل الواحد".
- تُطبّق أدوات إعادة الهيكلة بقدر ما يلزم للتقيّد بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
- تُستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مُشار في الملحق رقم 1 (المطلوبات المستثناة).
- تُلغى الديون الإحتمالية وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تُنسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات الانتقالية.
- تجري المقاصة بين الضمانات النقدية والهوامش والقيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، إلخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء التسليفات الممولة (تسليفات من داخل الميزانية) بحدود المبلغ القائم من التسليف، من جهة، والتسليف من جهة أخرى؛ وذلك شرط وجود اتفاقية مقاصة قابلة للتنفيذ قانوناً وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 32/. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ القائم من التسليف، فتخضع لعملية إعادة الهيكلة.

المادة 16: الخروج من إعادة الهيكلة

- يرسل المصرف كتاباً إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من عملية إعادة الهيكلة ويبرّر فيه أهليّته للخروج منها.
- تُقيم لجنة الرقابة على المصارف شروط الخروج من إعادة الهيكلة، بما في ذلك وضعية المصرف وقدرته على الاستمرارية وتقيّده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إعادة الهيكلة ضمن المهل المحددة. ترفع لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضمن فترة زمنية معقولة.
- تقرّر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعني الخروج من إعادة الهيكلة وتبلغ هذا المصرف بخروجه منها. يُسجّل هذا القرار في السجل التجاري، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة 17: صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- تُمارس الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة صلاحياتها كلاً على حدة أو مجتمعة، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف قيد إعادة الهيكلة أو دائنيه أو مجلس إدارته أو إدارته العليا أو أي طرف مقابل آخر يتعامل معه. وعلى وجه الخصوص، لا تخضع القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لأي موافقة أو إجراء للتبليغ أو التسجيل أو النشر لدى أي جهة أخرى.
- تشمل صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ما يلي:
 - تعيين مدير مؤقت، إذا ما ارتأت ذلك، وفقاً لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.
 - القيام إذا ما ارتأت ذلك وبناء لتوصية لجنة الرقابة على المصارف في حال عدم وجود مدير مؤقت، بتعيين مراقب للإشراف على مسائل معينة محددة في قرار إعادة الهيكلة لفترة زمنية محددة قابلة للتמיד من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة. تحدد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مواصفات المراقب ومدة تعيينه. يتم تحديد نطاق عمل المراقب بالتنسيق مع لجنة الرقابة على المصارف. يرفع المراقب تقاريره إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع نسخة عنها إلى لجنة الرقابة على المصارف. لن يحول تعيين المراقب دون ممارسة لجنة الرقابة لمسؤولياتها في سياق هذا القانون.
 - يتحمل المصرف المعني مخصصات المراقب.
 - الإيعاز إلى المصرف بإقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا.
 - المطالبة بتعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقلاً غير تنفيذي، شرط عدم وجود أي اعتراض من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
 - الاعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف قيد إعادة الهيكلة.
 - اتخاذ قرار بشأن خطة إعادة الهيكلة من أجل إعادة هيكلة المصرف بطريقة منظمة، وذلك في حال تعثر المصرف و/أو في حال انطبق عليه أحد معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق.
 - فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إعادة هيكلة المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
 - الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.
 - الطلب من المصرف أن يحد من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
 - المطالبة بتغييرات في بنى المصرف القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكل الملكية.

- البدء بعملية إعادة الهيكلة، وعند الحاجة اتخاذ قرار بشأن مدّتها.
- فرض تطبيق تدابير وأدوات إعادة الهيكلة على المصرف.
- تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/أو الأصل المتوجّبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق هذه الفائدة و/أو هذا الأصل، وذلك بتعليق الدفع لفترة مؤقتة، عند الحاجة، وفق المورatorium (تأجيل موعد التسديد) المذكور في **هذه المادة** بالذات.
- تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح بعد التنسيق مع المرجع المختصّ.
- فرض مورatorium **مؤقت** (تأجيل موعد التسديد) من خلال تعليق الدفعات **لمدّة أقصاها شهرين** وتأجيل الدعاوى القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدة (8) ثمانية أشهر كحدّ أقصى عند الضرورة.
- مطالبة أطراف ثالثة بالإستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف قيد إعادة الهيكلة وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إعادة الهيكلة.
- حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتصلة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف قيد إعادة الهيكلة بمقاصة أو تسريع الالتزامات أو بإنهاء مبكر لهذه العقود إثر حصول أي حدث، مثلاً البدء بعملية إعادة الهيكلة.
- يجب ألا يتجاوز تعليق حقوق الإنهاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدّة (3) ثلاثة أيام.
- تُحفظ حقوق الإنهاء المبكر التي يتمتع بها الطرف المقابل ضدّ المصرف قيد إعادة الهيكلة، وذلك في حال حصول أي تخلف قبل أو بعد فترة التعليق.
- الإيعاز بتعليق دفع أي أنصبة أرباح للمساهمين أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع آخر من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع لكبار المدراء لقاء خدمات مقدّمة للمصرف.
- الإيعاز باسترجاع أموال، بما فيه استرجاع المخصصات الشديدة التغيّر وأنصبة الأرباح، من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء لدى مصرف قيد إعادة الهيكلة.
- شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقاً للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثمّ تعيين مصفٍ/لجنة تصفية وفقاً **للمادة 25/** من هذا القانون.
- رفع دعوى أو الإيعاز إلى المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أية محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ أعضاء في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مفوضين بالتوقيع أو مفوض رقابة أو أي شخص آخر، إذا شغلوا تلك المناصب في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة، وذلك في حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بتورط أي من هؤلاء الأشخاص في مخالفةٍ مُعاقب عليها مدنياً أو جزائياً.
- إعطاء تعليمات للمصفّي/لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدّد **المادة 26/** من هذا القانون).

- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرّر لأسباب مشروعة وفي الظروف التي يتمّ فيها كشف، إعتباراً من تاريخ التخمين الذي يجريه المخبّنون المستقلّون، أخطاءً وقائعية **جوهريّة ومدعومة ببيانات قابلة للتحقّق**، إعادة عملية تخمين المصرف بشكل كليّ أو جزئيّ، مع المخبّن المستقل نفسه أو مخبّن مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية مسرّعة ومعقولة، لا سيما إذا كانت لجنة الرقابة على المصارف هي التي أوصت بإعادة التخمين. تكون نتائج التخمين الثاني نهائية.
- يجوز للهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من المرتبة الواحدة بالتساوي، مع شرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا ارتأت أن الأمر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثّر مصرف على النظام ككلّ أو لتحسين القيمة لصالح الدائنين بأسرهم.
- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، **وفي ظروف استثنائية**، أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كلية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إعادة الهيكلة **وذلك بعد إجراء تقييم وفقاً لأحكام هذه المادة أو المادة 11/ من هذا القانون**. في هذه الحال، يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرر زيادة قيمة مطالبات الدائنين أو المساهمين التي كانت قد خضعت للتخفيض و/أو لغيرها من أدوات إعادة الهيكلة. تكون العملية العكسية مطابقة للملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
- تسري على الفور القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف ومسؤولياتها

المادة 18: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة

- يبقى المصرف قيد إعادة الهيكلة تحت إشراف لجنة الرقابة على المصارف.
- إضافةً إلى الصلاحيات والمسؤوليات التي يمنحها هذا القانون في أحكام أخرى والتي تمنحها قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
 - رفع تقرير تقييمي إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول نتائج التخمين، حيث يلزم.
 - رفع توصية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إعادة هيكلته واقتراح التدابير الموصى بها، بما فيها أدوات إعادة الهيكلة الواجب اعتمادها.
 - الإشراف على تطبيق عملية إعادة الهيكلة ورفع تقارير دورية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول التقيّد وعدم التقيّد بقرار إعادة الهيكلة.
 - إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف قيد إعادة الهيكلة.

- مراجعة تقارير المدير المؤقت ورفع أي تعليقات إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة عند الحاجة.
- التوصية بخطة إعادة هيكلة لكل مصرف ورفعها إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، مبادئ توجيهية ومتطلبات تقنية، غايتها حسن القيام بصلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحقّ للجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إعادة الهيكلة وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في نطاق هذا القانون.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة 19: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة كلّ من وزارة المالية وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميديكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي أطراف أخرى معنية بتطبيق هذا القانون، بهدف تطبيق أحكامه.
- يقوم كلّ من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، ضمن المهلة التي تحدّدها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.

الباب الثامن: المدير المؤقت

المادة 20: تعيين المدير المؤقت

- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تعيّن، حيثما ارتأت ذلك، مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محدّدة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل الهيئة نفسها ويجوز لها أن تفوضه صلاحيات محدّدة أو موسّعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف قيد إعادة الهيكلة وصلاحيات مجلس الإدارة. يمارس المدير المؤقت أية صلاحية متعلقة بإعادة الهيكلة على أساس إذن خطي من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التي تحدّد، بالنسبة إلى كلّ مصرف، صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

- يسجل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.
- يتحمل المصرف المعني مخصصات المدير المؤقت.
- يحق للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، إذا ما ارتأت ذلك، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقية من ولايته.

المادة 21: تضارب المصالح ومواصفات المدير المؤقت

على المدير المؤقت:

- أن يتمتع بخبرة مهنية واسعة لا تقل عن (10) عشر سنوات في المجالين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة واسعة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
 - أن يكون مستقلاً عن المصرف قيد إعادة الهيكلة.
- تشمل معايير الإستقلالية ما يلي:
- أن لا يكون من مساهمي المصرف أو الكيانات المرتبطة به في **العشر سنوات السابقة** لتعيينه.
 - أن لا يكون قد شغل في **العشر سنوات السابقة** لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
 - أن لا يكون مقترضاً **بأكثر من /100 000/ دولار أميركي** من المصرف أو من الكيانات المرتبطة به.
 - أن لا يكون مودعاً **بأكثر من /100 000/ دولار أميركي** لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
 - أن لا يكون له علاقة قربة وصولاً إلى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو **مودع كبير** أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
 - أي معايير أخرى قد تهدد استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.
- في حال شارك المصرف في عملية ما، وتبين أن المدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، يمكن إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
 - إذا امتنع المدير المؤقت عن الإفصاح عن وجود مصلحة أو علاقة كما هو مطلوب، يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إقالته.

المادة 22: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إياها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الإذن الخطي ويلتزم بنطاق العمل والمهام المحددة له.
- يمارس المدير المؤقت إدارة غير محدودة على أملاك المصرف المعني ومكاتبه وأصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- يجوز للمدير المؤقت أن يُقيل أيّاً من المدراء والمسؤولين أو جميعهم، وأن يعيّن بديلاً لهم، بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة (مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف) حول العمل المنجز وتطوّر أوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة إلى ذلك، وفي حال استمرت صعوبات المصرف، يرفع إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً يحدّد طبيعة العوائق ومنشأها وأهميتها، فضلاً عن التدابير الإضافية التي من شأنها تمكين المصرف المعني.
- يبذل المدير المؤقت أقصى جهده خلال مدّة تعيينه لكشف أي سوء ممارسة يحصل ويتسبب بتعثر المصرف، ويرفع تقريراً بالأمر إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف.

الباب التاسع: عملية التصفية

المادة 23: أهداف التصفية

تجري عملية التصفية بهدف حماية الاستقرار المالي وتحسين القيمة إلى أقصى حدّ بالنسبة إلى الدائنين ككلّ.

المادة 24: قرار الشطب المؤدي إلى التصفية

- في الحالتين المبيّنتين أدناه، تشطب الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان، إذا ما ارتأت ذلك:
- 1- بعد التخمين، إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً تقييماً من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفية على أساس إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه وعدم إمكانية إعادة تأهيله من خلال عملية إعادة الهيكلة.

2- بعد التخمين وفي أية مرحلة بعد البدء بعملية إعادة الهيكلة:

أ- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف يخلص إلى إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه بالرغم من محاولات إعادة تأهيله بواسطة تدابير إعادة الهيكلة؛

أو

ب- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً من المدير المؤقت يسلط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

- يستند قرار الشطب إلى المواد 140/ و 208/ و 209/ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 141/ من قانون النقد والتسليف ويُعتبر المصرف المعني قيد التصفية وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.
- تقوم الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفٍ أو لجنة تصفية، تبعاً لحجم وكمية عمليات المصرف قيد التصفية.
- تطبق أحكام الباب التاسع من هذا القانون على عملية التصفية حصراً وتحلّ مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.
- تقوم الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، فور تعيينها مصفياً /لجنة تصفية، بإطلاع وزير المالية على هذا القرار، حيث ينطبق.
- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة "قيد التصفية" إلى جانب اسمه، خاصة في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.
- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بأن أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوضين بالتوقيع ومفوضي الرقابة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، متورط في أية مخالفة مُعاقَب عليها مدنياً و/أو جزائياً، يتعين على المصفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة:
 - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أية محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى لما يترتب عليهم من مسؤولية مدنية و/أو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
 - فرض حجز مؤقت على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج العائدة لهؤلاء الأشخاص ولأي شخص مرتبط بهم. يبقى الحجز سارياً إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة 30/ من هذا القانون) حكماً مبرماً بهذا الخصوص.
- بعد أن يوضع أي من الإجراءات أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي مُنحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

على مجلس الإدارة القائم عند بدء عملية التصفية، أن يزود المصفي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من صدور قرار الشطب، بلائحة كاملة بالأشخاص الذين خضعوا للتدبير أعلاه. في حال عدم التقيد بذلك، يتوجب على المصفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال كان الحجز المؤقت سينفذ، وبناء لطلب المصفي/لجنة التصفية، يتوجب على المعنيين من أعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا والمفوضين بالتوقيع ومفوضي الرقابة لدى المصرف قيد التصفية، أن يزودوا المصفي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المصفي/لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصلة بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها والتي يملكها أي شخص مرتبط بهم، تحت طائلة السجن لمدة ثلاثة أشهر.

المادة 25: تعيين مصفٍ/لجنة تصفية

تُعَيِّن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، ضمن ثلاثين يوماً من صدور قرار الشطب، مصفياً أو لجنة تصفية من (5) خمسة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على أن تضم هذه اللجنة:

- عضواً يمثل الدائنين
- عضواً يمثل المساهمين
- خبيراً في الشؤون المصرفية/المالية
- خبيراً قانونياً
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلاً يعينه هذا الرئيس

تعيّن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة من بين هؤلاء الأعضاء رئيساً لهذه اللجنة وتحدّد صلاحياته. يضطلع الرئيس بالأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أية اتفاقية تسوية أو أية عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يُتخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية والتي تصبح نافذة فقط بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

تتعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو إثنين (2) من أعضائها. تُتخذ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة.

في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية،...) تعيّن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بديلاً ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز **الثلاثين يوماً**.

- يُشترط في المصفي/أي عضو في لجنة التصفية:

- أن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفضلى، سيما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
- أن لا يكون له أي ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
- أن لا يكون مقترضاً أو مودعاً لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشاراً لدى المصرف المعني قيد التصفية أو أي من الكيانات المرتبطة به، وذلك في **العشر سنوات السابقة** لتعيينه.
- أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً قانونياً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال **العشر سنوات السابقة** لقرار الشطب.

- ينشر قرار تعيين المصفي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية.

المادة 26: دور وصلاحيات المصفي/لجنة التصفية

- يرفع المصفي/لجنة التصفية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة خطة تصفية تتضمن جدولاً زمنياً منظماً مع مهلة زمنية معقولة ومحددة للخطوات اللازمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المشار إليها في **الملحق رقم 1**. توافق الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة على هذه الخطة وتراقب تنفيذها وتتخذ التدابير اللازمة في حال حصول أي تأخير.
- يتصرف المصفي/لجنة التصفية بحسن نية وبالحيطة اللازمة والعناية الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموافق عليها.
- يقوم كل من المصفي/لجنة التصفية بما يلي:
 - التمتع بالصلاحيات كافة التي تمنحها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
 - ممارسة الصلاحيات تحت إشراف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
 - مساعدة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
 - الحلّ مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
 - إجراء تخمين أو الطلب من مخمين مستقلين إجراء تخمين أو تحديث تخمين سابق عند الحاجة.
 - رفع تقارير دورية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول تقدّم عملية التصفية لدى المصرف المعني والقيام فوراً بتقديم أي تقرير آخر أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
 - حق الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه (مهامها).

المادة 27: الأولويات في عملية التصفية

- يجري امتصاص خسائر المساهمين والدائنين في عملية التصفية باعتماد المرتبة المحددة في الملحق رقم 1. وينطبق على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- يُعامل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يُعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- ينطبق مفهوم "حساب مجمّع للعميل الواحد" على ودائع العملاء.
- تخضع الحسابات المدينة والحسابات الدائنة المقابلة لها، للمقاصة.
- تُلغى الديون الاحتمالية وتُحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تُنسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.

المادة 28: مطالبات الدائنين والمودعين

- على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرّحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصقّي/لجنة التصفية ضمن (3) ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصقّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقّهم بالمطالبة بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حقّ المودعين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم ضمن (3) ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصقّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية. في حال لم يمارس المودعون حقّهم بالوصول إلى المعلومات و/أو الاعتراض لسبب مشروع تقدّره الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة كما هو محدّد أعلاه ضمن مهلة الثلاثة أشهر، قد يتعرّض هذا الحقّ للسقوط بقرار من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

المادة 29: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية أي مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتغطية المبلغ المضمون كما هو محدد في القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته. تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المبالغ المضمونة أولاً ثمّ تسجل مطالبتها خلال التصفية في مرتبة تلي مرتبة المودعين. يحقّ لتلك المؤسسة الحصول على قيمة مطالبتها من المبلغ الناتج من التصفية، وذلك بعد تسديد مبالغ المودعين بكاملها.

المادة 30: المحكمة الخاصة

- تطبق أحكام المادة 15/ من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت ولهذه المحكمة صلاحية حلّ أي نزاع ينشأ بين دائن (بما فيه المودعون) والمصقّي/لجنة التصفية حول دينٍ للمصرف قيد التصفية.
- إنّ أية مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودعون) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، تُحال إدارياً إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصقّي/لجنة التصفية.
- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز المؤقت المشار إليه في هذا القانون.
- باستثناء الطعن أمام محكمة الاستئناف اللبنانية في مهلة 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

المادة 31: تمويل عملية التصفية

يتحمّل المصرف قيد التصفية جميع المصاريف المتعلقة بعملية التصفية.

الباب العاشر: أحكام متفرقة

المادة 32: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

لا تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أي طريق من طرق الطعن القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

لن يحول أي مطلب على الإطلاق دون تطبيق قرار إعادة الهيكلة.

المادة 33: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل

يتعرّض لغرامة تتراوح قيمتها بين 150 و300 مرّة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل شخص لا يتقيد فوراً بأحكام هذا القانون أو يعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو المدير المؤقت في معرض تأدية

مهامهما. تكون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة الجهة الصالحة التي تقرّر ما إذا هناك عدم تقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة لسير العمل كما وتقرّر قيمة الغرامة. تخصّص حصيلة هذه الغرامة لتغطية مصاريف الهيئة بشأن تطبيق هذا القانون.

المادة 34: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتتعاون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الموطن/في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في الموطن/في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

المادة 35: الحماية القانونية

لا تترتّب على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، **مصرف لبنان** ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمخمينين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها والمراقب **وأَيّ طرف آخر يقوم بأعمال تطلبها الجهات المحددة في هذه المادة** بشأن تطبيق هذا القانون، كما وعلى أعضائها والمسؤولين فيها وموظفيها ومدرائها وممثليها (السابقين أو الحاليين)، أية مسؤولية بخصوص أي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال فادح من قبلهم. تتكبّد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقامة ضدها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو المسؤولين فيها **(الحاليين أو السابقين)** وتتكبّد لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقامة ضدها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو المسؤولين فيها **(الحاليين أو السابقين)**. ولا تترتّب أية مسؤولية على موظفي المصرف قيد إعادة الهيكلة، وهم بالتالي محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى يرفعها المساهمون و/أو المودعون ضدهم، متى تقيّدوا عن حسن نية بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

المادة 36: السرية المصرفية والاثراء غير المشروع

1- لأغراض تطبيق هذا القانون، وخلافاً لأي نص قانوني عام أو خاص ، تُرفع السرية المصرفية كلياً أمام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمخمينين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها والمراقب **وأَيّ طرف آخر يقوم بأعمال تطلبها الجهات**

المحدّدة في هذه المادة بشأن تطبيق هذا القانون. كما وتُرفع السرية المصرفية كلياً أمام جهات أخرى فقط إذا ارتأت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضرورة لذلك ولأسباب مشروعة بشأن تطبيق هذا القانون.

2- على كلّ شخص من الأشخاص المعدّدين في **البند (1) من هذه المادة** أن يقدّم تصريحاً موقعاً منه، يبيّن فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، ذكوراً أو إناثاً، في لبنان والخارج وذلك وفقاً لعناصر وشروط التصاريح الملحوظة والمفصّلة في القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 وتعديلاته.

المادة 37: خصائص المالية الإسلامية

تُطبّق أحكام هذا القانون على المصارف الإسلامية بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004 والتعاميم ذات الصلة. يكون مصرف لبنان المرجع المختص بإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بترابعية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين (المشار إليها في **الملحق رقم 1**) لدى المصارف الإسلامية.

المادة 38: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى

- تُبرّر المصلحة العامة أحكام هذا القانون التي تتدرج في إطار الإنتظام العام.
- يُطبّق هذا القانون حصراً في الحالات والأوضاع المذكورة في أحكامه، وتحلّ أحكامه مكان أحكام أي قوانين أو أنظمة أخرى تتعارض مع مضمونه مثل:
 - قانون التجارة اللبناني.
 - قانون النقد والتسليف اللبناني.
 - قانون الموجبات والعقود اللبناني.
 - القانون رقم 67/2 تاريخ 1967/1/16 (إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة).
 - القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
 - القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 (إصلاح الوضع المصرفي).

المادة 39: سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون بعد إنجاز كامل عمليات إعادة هيكلة المصارف نتيجةً لأزمة النظام المصرفي والمالي التي ما يزال يعاني منها لبنان منذ العام 2019.

الملحق رقم 1

تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين

Equity and Creditor Hierarchy

ينطبق الترتيب أدناه لجهة امتصاص الخسائر، بغض النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.

Rank in terms of Loss Absorption المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	Component العنصر
-I <u>الأموال الخاصة Equity</u>	
	1 Common shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Common Equity Tier 1 Capital الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية
	1 Cash Contributions included in Common Equity Tier 1 Capital المقدمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية
	2 Cash Contributions included in Additional Tier 1 Capital المقدمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
	2 Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Additional Tier 1 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
	3 Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Tier 2 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة
	3 Subordinated Debts included in Tier 2 Capital الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة

-II Liabilities المطلوبات		
	4	Subordinated Debts (not eligible as part of Equity) الديون المرووسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة)
	5	Bonds issued by the bank and held by individuals and Financial and Non-Financial Sector Entities whether related or unrelated to the bank سندات يصدرها المصرف ويملكها أفراد وكيانات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.
	5	Related and Unrelated Financial Sector Entities Claims مطالبات كيانات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة
	5	On-Balance Sheet Deposits of financial sector entities originating from fiduciary contracts between such entities acting as financial intermediary and their client الودائع من داخل الميزانية العائدة لكيانات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك الكيانات بصفتها الوسيط المالي وعملها.
	5	Other Unsecured Liabilities (excluding Customers' Deposits) مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)
	5	Deposits of significant shareholders, members of the Board of Directors, general managers, assistant general managers and their spouse and children. ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدتي المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.
	6	Uninsured /Unprotected Customers' Deposits ودائع العملاء غير المؤمنة/غير المحمية
	7	ودائع العملاء المؤمنة/المحمية
	7	Exempted Liabilities المطلوبات المستثناة -III

		National Social Security and National Institute for the Guarantee of Deposits' own deposits in banks الودائع في المصارف العائدة لكل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع
		Deposits of foreign embassies, subject to the Vienna Treaty on Diplomatic Relations, dated April 18, 1961. The employees of the above-mentioned entities are not included in the exemptions. ودائع السفارات الأجنبية الخاضعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. لا تشمل الاستثناءات موظفي الجهات أعلاه.
		Deposits of international, regional and Arab organizations if protected by treaties/ agreements that have precedence over the provisions of this Law. ودائع المنظمات العربية والإقليمية والدولية إذا كانت محمية بمعاهدات/اتفاقيات تحل أحكامها مكان أحكام هذا القانون.
		Payable Amounts to the Bank Employees المدفوعات المتوجبة لموظفي المصرف
		Payables to suppliers of critical services (IT, rent...) المدفوعات المتوجبة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار...)
		Tax Payable الضرائب المتوجبة